ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ع عبيد بن رفاعة عن ابيه عن
النبي صلعم قال التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق باب

الخيار من الصحاح

ع ابن عمر قال رسول الله صلعم المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية اذا تبايع المتبايعان فكل
واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما
عن خيار فقد وجب وفي رواية البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا ع حكيم بن حزام
قال قال رسول الله صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ع ابن عمر قال قال رجل لرسول الله صلعم
اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله من الحسان
ع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ع ابي هريرة
عن النبي صلعم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض باب

الربوا من الصحاح

ع جابر قال لعن رسول الله صلعم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ع عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ع سعيد قال قال
رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير با
لشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وعنه قال قال رسول الله صلعم لا تبيعوا الذهب

بالذهب

بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي رواية ولا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ع معمر بن عبد الله قال
كنت اسمع رسول الله صلعم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وع عمر قال قال
رسول الله صلعم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ع ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلعم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله صلعم
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وع ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلعم بتمر برني فقال له من اين هذا قال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال اوه عين الربوا لا تفعل
ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به ع جابر قال جاء عبد فبايع
النبي صلعم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فاشتراه بعبدين اسودين
ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبد هو ام حر وقال جابر نهى رسول الله صلعم عن بيع
الصبرة من التمر لا تعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ع فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من
من اثني عشر دينارا فذكرت للنبي صلعم فقال لا تباع حتى تفصل من الحسان ع ابي
هريرة عن رسول الله صلعم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فان
لم يأكله اصابه من بخاره ويروى من غباره ع عبادة بن الصامت ان رسول الله صلعم لا تبيعوا